

الفتوى وشروط المفتي

الشيخ عبد القادر عثماني *

الفتوى والفتيا هي الاجابة عن سؤال : تقول افتاه في المسألة، يفتيه فيها إذا أجابه والاستفتاء معناه السؤال عن أمر أو حكم شرعي والسائل يسمى المستفتي وهو الذي يسأل عن حكم شرعي والمسؤول هو الذي يجيب عن الحكم الشرعي هو المفتي هذا هو معنى الفتوى باختصار.

وحكم الفتوى أنها فرض من فروض الكفاية لعدم الاستغناء عنها في أي وقت من الأوقات سواء في العبادات أو المناكحات أو الجنائيات، تبين الحق الصريح بالقول الصريح.

وإن المستفتي أول ما يتوجه من يفتيه، يتوجه إلى الإمام، فعلى إمام المسجد التفقه في الدين، أي عليه معرفة أحكام الشريعة وهي ما شرعه الله من الأحكام التي نتعبد بها ونتخلق بأدائها وفضائلها ونحيا بها ونموت عليها

*. عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

ونحاسب عليها، قال صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" رواه البخاري رقم 69.

ويجب أن يكون المفتي عالما بالحكم الشرعي الذي يفتي به، لا أن يقول على الله ورسوله بغير علم أو يتصيد التأويلات الفاسدة أو مسaire الظلمة من الأحكام فيفتي بما يرضيهم ويغضب الله أو يأخذ الرشوة على الفتوى وأن يكون متبعا شرع الله لا يترك واجبا ولا يرتكب كبيرة وأن يكون سلوكه مستقيما وأن يكون مبتعدا عن مواطن التهم أو ما يجرح كرامته ومروءته إلا على وجه الخطأ أو الغفلة أو الندرة أي فلا يطلب منه أن يكون معصوما.

وقد اشترط العلماء شروطا أخرى في المفتي ليتمكن من أداء وظيفته على نحو جيد وسليم فقالوا : يشترط فيه أن يكون على قدر من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا الخداع وذلك المكر وأن يكون صلبا في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم وأن لا يتأثر بوعد أو وعيد وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومحافة الله تعالى.

ولا شك في أن هذه الشروط ضرورية للمفتي ولا يسد مسدها ولا يقوم مقامها مجرد عمل وعدالته الظاهرة.

وعلى المفتي في أن يعلم ما يقوله ويفتي به دين يحاسب عليه أمام الله تعالى ولهذا يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يسرع في الاجابة وإذا لم يعرف الجواب فليقل لا أدري فإن نصف العلم لا أدري وقد كان الإمام

مالك يسأل عن مسائل فيقول عن بعضها أو أكثرها لا أدري فقد روى الهيثمي بن جميل قال شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وعن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر قالوا : "من أفقى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون".

ويجب على من يتصدى للإفتاء أن يتأكد من أهليته له ولا يتسرع في الوثوق من أهليته وكفاءته ومن سبل التأكد من أهليته شهادة أهل العلم له بالأهلية بالإضافة إلى ما يعرفه من نفسه، قال الامام مالك "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك" ويقول الإمام مالك "حتى يراه الناس أهلا لذلك" محمول على شهادة العلماء له بالأهلية وشيوع شهادتهم له في الناس.

ويحرم الإفتاء على الجاهل، لأن الإفتاء إخبار عن شرع الله فلا يجوز إلا بعلم قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹.

فالإفتاء بغير علم ضلال والضلال للغير وكل ذلك يحرم على الجاهل الإفتاء يحرم على الماخن الذي لا يبالي يفتي وبما يقول.

قال الله : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾²

1. الأعراف، 33.

2. النحل، 116.

وقال : ﴿أَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹ وقال : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾² وقال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾³ وقال : ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁴.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (رواه الشيخان والترمذي وفي رواية رؤساء)

وقال : "من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ربحها" (رواه أبو داود وابن ماجه)

وقال : "من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار" (رواه الترمذي وأبو داود).

وقال : "من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار" (رواه الترمذي وابن ماجه)

وقال أنس : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار" (رواه الأئمة الأربعة)

1. الاعراف، 28.

2. الاسراء، 36.

3. النساء، 105.

4. المائدة، 49.

وقال : "إن كذبا عليّ ليس ككذب علي أحد فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" (رواه البخاري ومسلم). وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه" زاد سليمان المهري في حديثه "ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خاناه" (رواه أبو داود وابن ماجه)

ومعناه أن من أفتاه شخص بغير علم فعمل بالفتوى كما سمع وكان فيها ذنب فهو على المفتي لا على العامل بفتواه لعذره بجهله.

هذا وينبغي للمفتي أن يلاحظ عرف البلد ليعرف مقصود المستفتي وإذا لم يفهم السؤال استفهم من السائل عن مراده.

ويحرم عليه أن يقبل هدية ممن يستفتيه لئلا يجره إلى التساهل معه في الفتيا دون أن يشعر.

وعلى المفتي أن يكون لنا متواضعا لا فظا غليظا وأن يقبل على المستفتي بلطف وبشاشة وإذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب، فإن المفتي من حملة العلم فيجب أن يكون له حلم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء.

توضيح الفتوى

ولما كانت الفتوى تتضمن بيان حكم الشرع وتبليغه فيجب أن تكون واضحة مفهومة لأن التبليغ يجب أن يكون بالأسلوب المبين ولهذا قال تعالى في تبليغ الرسالة وقيام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التبليغ :

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾¹ ويأتي وضوح الفتوى باللغة السهلة والأسلوب المفهوم لدى المستفتي، بعيدة عن الاصطلاحات التي لا يفهمها المستفتي، كما ينبغي أن تكون خالية من التردد وعدم القطع في الجواب كأن يقول المفتي : في المسألة قولان، لأن المستفتي يريد الجواب الذي يقلد المفتي فيه ويعمل بموجبه.

ومن لوازم وضوح الفتوى وإيضاحها للمستفتي أن يمهّد لها المفتي إذا كان فيها حكم مستغرب حتى يزيل الاستغراب عند المستفتي هذا التمهيد.

الايجاز والإطالة في الفتوى

والوضوح في الفتوى لا يستلزم الإطالة بالضرورة ولهذا كان الأصل في الفتوى الإيجاز والاختصار حتى تبدو وكأنها نص قانوني لأن الغرض من الفتوى بيان الحكم الشرعي في المسألة للمستفتي وليس الغرض منها مناقشة الآراء وسوق الأدلة وعلى هذا يجوز للمفتي ويسعه أن يقول في فتواه جواباً للمستفتي : يجوز أولاً يجوز. أو يقول : نعم أو لا. ولكن يجب أن يعلم أن الإيجاز في الفتوى لا يجوز إذا كان على حساب الإخلال بالبيان المطلوب وتخليصها من الإبهام والغموض.

وإذا كان في المسألة تفصيل لا يطلق المفتي الجواب بل يفصله. وإذا كان السؤال يتضمن جملة مسائل فصلها المفتي وذكر مع كل مسألة الفتوى التي تخصها.

1. النور، 54.

ذكر دليل الفتوى

ويجوز أو يندب للمفتي أن يذكر في فتواه الدليل الذي استند إليه كأن يذكر نصا من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع الفقهاء أو قياسا جليا وإذا كانت المسألة مما اختلف فيها أنظار المجتهدين فيندب أن يذكر في فتواه الأدلة التي جعلته يرجع أو يأخذ بفتواه هذه كما يجوز للمفتي أن يناقش أدلة الأراء الأخرى التي لم يأخذ بها وكذلك يندب ذكر الدليل إذا كانت هناك فتوى باطلة تتعلق بموضوع الإستفتاء حتى يعلم المستفتي وغيره دليل فتواه وبطلان الفتوى السابقة.

وما قلناه ينبغي أن يفعله المفتي من تلقاء نفسه، أما إذا سأل المستفتي عن دليل فقد قلنا فيما سبق أن على المفتي أن يجيبه ويذكر له الدليل.

التشديد في عبارات الفتوى والحلف عليها

ويجوز التشديد في عبارة الفتوى عند الحاجة أو المصلحة فيقول المفتي في فتواه مثلا : وهذا عليه إجماع المسلمين أو لا أعلم فيه خلافا أو من خالف حكم هذه الفتوى فقد أثم وعصى الله تعالى ونحو ذلك، كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد في الفتوى في بعض الأحيان وفي الأمور الخطيرة ما دام الحكم ثابتا بدليل قطعي يدل على هذا الجواز قوله تعالى ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾¹ أي نعم.

1. يونس، 53.

ما يراعي في كتابة الفتوى أو النطق بها

والفتوى كما تجوز شفاهاً تجوز كتابة وفي الحالتين ينبغي للمفتي أن يبدأ بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يختتم فتواه بقوله وبالله التوفيق أو والله هو الموفق أو الله أعلم.

وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلى المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزور أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله وأن تكون موصولة بأخر سطر من السؤال وإذا ضاقت ورقة الاستفتاء عن الفتوى لطولها فينبغي أن يكتب الجواب ويكمله في ظهر الورقة ولا يكتب التكملة في ورقة مستقلة منفصلة خوفاً من الإحتيال عليه.

الفرق بين الفتوى والحكم

هناك جملة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي ومن هذه الفروق

- الفتوى تعتبر محض إخبار عن الله بما هو مطلوب شرعاً من المستفتي أو بما هو مباح له، أما حكم القاضي فهو وإن كان إخبار عن حكم الشرع أيضاً إلا أن ما فيه هو إلزام للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم.

- وإن كل ما يجري فيه حكم قضائي تجرى فيه الفتوى ولكن فيها حكم قضائي فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة أو أن هذا الماء نجس لا يجوز الوضوء به ولكن للمفتي أن يفتي في هذه المسائل ونحوها ويلحق بالعبادات أسبابها كما لو شهد شاهدان هلال رمضان واثبت ذلك حاكم وأمر بإعلانه فإنه ذلك منه فتوى وليس بحكم وهذا ما قاله المالكية.

- فتوى المفتي أعظم خطرا من حكم القاضي لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره أما حكم القاضي فهو خاص بالمحكوم عليه أولاً ولا يتعدى إلى غيرهما.